الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 17 افريل 2013

55

عدد

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
22	بتاريخ2013/04/16	مشروع قانون يتعلق بسن أحكام إستثنائية تتعلق بإجراءات تغيير صلوحية الأراضي الفلاحية وتغيير وصف الأراضي التابعة لملك الدولة للغابات وتهيئة وتعمير الأراضي الكائنة خارج المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة والمخصصة لتنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الإجتماعي واحداث المناطق الصناعية. (مع طلب إستعجال النظر فيه : مذكرة في بيان موجب الإستعجال) * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة التجهيز والبيئة.	اللجان المتعهدة: *لجنة البنية الأساسية والبيئة. -لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية. في الجوانب الداخلة في إختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة البنية الأساسية والبيئة.
23	بتاريخ2013/04/16	مقترح قانون يتعلق بصلاحيات لجان التحقيق النيابية. (تم تقديمه من طرف 33 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)	اللجان المتعهدة: *لجنة التشريع العام. - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. في الجوانب الداخلة في إختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

مقترح قانون يتعلق بصلاحيات لجان التحقيق النيابية

20 13 / 23

الفصل الأول:

للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية أن ينشأ لجان تحقيق نيابية حسب مقتضيات نظامه الداخلي.

تتمتع لجان التحقيق النيابية في إطار ممارسة مهامها بالصلاحيات التالية:

- للجنة صلاحيات التنقل إلى أي مكان تراه ضروريا ومعاينة جميع الأمور التي تراها مفيدة لإتمام مهمتها والاطلاع على الملفات والوثائق وكل الأمور التي يقتضيها عمل التحقيق وعلى الدولة وكل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين تقديم كل التسهيلات التي تطلبها اللجنة في هذا الإطار، و لا يمكن معارضة اللجنة بالسر المهني إلا فيما يهم الوثائق والمعلومات التي تكتسي صبغة السرية المطلقة وتهم الدفاع الوطني أو الأمن القومي.
- يمكن للجنة أن تأذن بإجراء كل الاختبارات وإتمام جميع الأعمال التي تراها ضرورية لإتمام مهمتها.

الفصل الثاني:

على كل شخص تم استدعاؤه من طرف اللجنة للاستماع إلى أقواله الحضور أمامها وتقديم شهادته بعد أداء اليمين بأن يقول الحق كل الحق وألا ينطق بسواه ويقع إنذاره بأنه إذا شهد زورا استهدف للتتبع طبقا لأحكام المجلة الجزائية.

الفصل الثالث:

يعاقب بالسجن مدة 3 أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل شخص يرفض الحضور أمام اللجنة بعد استدعائه.

يعاقب بنفس العقوبة المذكورة أعلاه كل شخص يرفض أداء اليمين أو الإدلاء بالشهادة أو تقديم المعلومات والوثائق المطلوبة منه.

كل من يشهد زورا أمام اللجنة يستوجب العقاب المذكور بالفصول 241 وما بعده من المجلة الجزائية وكذلك الشأن بالنسبة لكل شخص يحمل أو يجبر شخصا على الشهادة بالزور أمام اللجنة.

يتم التتبع القضائي للأشخاص المستوجبين للعقوبات المذكورة في الفصول أعلاه بطلب من مكتب المجلس.

الفصل الرابع:

من حق الشهود طلب عدم التنصيص على اسماهم بمحاضر اللجنة والقرارات التي يصدرها

20 13 / 23
الواردات عـــــــدد
16 افريل 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

الواردات عدد 168
5 / افريل 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

شرح اسباب مقترح قانون يتعلق بلجان التحقيق النيابية

2013 / 23

اتضح للجنة التحقيق في احداث 9 أفريل التي أنشأها المجلس غياب الاطار القانوني الذي يسمح للجان التحقيق التي يحدثها المجلس التأسيسي (أو المجلس القادم المكلف بالسلطة التشريعية) بان تقوم بمهمتها التحقيقية على الوجه المطلوب منها و الذي يحقق الغرض من إنشائها.

و لذا كان من المتعيّن اعتماد مشروع قانو يضبط صلاحيات هاته اللجان بما يسمح للجنة 9 أفريل في استكمال مهمتها، كما يضع الاطار القانوني لأي لجنة مماثلة يتم إنشائها في المستقبل.

و في هذا الاطار نتقدم بمقترح القانون التالي الذي تمّ استلهامه من القوانين الاخرى

2013 / 23
الواردات
16 أفريل 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي